بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا
توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا باحاد
مع ان الفائدة تجيئه متواترا توجب ريبة واعترضت الشافعية
على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة
باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها
منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد
الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عايشة
وهذا خطا فاحش باطل قد ذكره غير واحد منهم مسلم من طرق
صحاح مرفوعا من رواية عايشة ومن رواية ام الفضل
ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة
على رد السنن بمجرد الهوى وتهوين بصحتها بالنضرة المذاهب
وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب
اشتراطه قال القاضي وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت
الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود قوله امراني
المحدثي هو بضم الميم الاولى وبالحاء المهملة واسكان الدال اي المحدثة
قوله حدثنا حبان حدثنا هشام هو حبان بن هلال بفتح الحاء
وبالموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهل امراة ابي حذيفة
وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة
فقالت عايشة رضي الله عنها وداود تثبت حرمة الرضاع
بر ضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقالت
سائر العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وعلماء الامصار
الى الان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ما حنيفة
فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك
رواية انه سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

وباحديث

وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة
وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها
وبسالم وقد روي مسلم ان ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى
عليه وسلم انهن خالفن عايشة في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس
ثديها او لا التقمت بشرا بهما وهذا الذي قاله القاضي حسن
ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر
قوله فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته هكذا هو
في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهو الاجلال وفي بعضها
رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان
الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم رهبة باسكان الهاء وفتح
الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر
والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهبته بالواو
قولها يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة تحت وبالفاء
وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه يفاع وقد يفتح
الغلام ويفع فهو يافع والله اعلم

باب جواز وطي المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي

قوله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي الطريق الثاني
عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة
عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخر عن شعبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني
عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذا ذكره ابو مسعود

Copyright King Saud University